كتــاب الأم

باب لـبس الـمنطقة والـسيف لـلمحرم .

قال الشافعي C تعالى : يلـبس الـمحرم الـمنطقة ولـو جعل في طرفها سيورا فعقد بعضها على بعض لم يضره ويـتقلد الـمحرم الـسيف من خوف ولا فدية عليه ويـتنكب الـمصحف